

Distr.: General
30 July 2004

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٧٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/58/833)]

٣١٢/٥٨ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي^(١)،
وفي التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٥٤٥ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤
والذي أذن المجلس بموجبه بنشر عملية لحفظ السلام تعرف بعملية الأمم المتحدة في
بوروندي، لفترة أولية مدتها ستة أشهر اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، مع اعتزام
تجديدها لفترات أخرى،

وإذ تسلّم بأن تكاليف العملية هي مصروفات للمنظمة ينبغي أن تتحملها الدول
الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ
السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ
٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣،
و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

وإدراكاً منها لضرورة تزويد العملية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع
بمسؤولياتها بموجب قرار مجلس الأمن ذي الصلة،

(١) A/58/802.

(٢) A/58/811.

- ١ - **تعرب عن القلق** إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل منها بسداد التكاليف للدول المساهمة بقوات والتي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
 - ٢ - **تعرب عن القلق أيضا** إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا، وتزويدها بالموارد الكافية؛
 - ٣ - **تشدد على** معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تميز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
 - ٤ - **تشدد أيضا على** تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع كل منها بولايتها بفعالية وكفاءة؛
 - ٥ - **تكرر تأكيد طلبها** إلى الأمين العام الاستفادة بأقصى قدر ممكن من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف الشراء المطلوبة للعملية إلى الحد الأدنى؛
 - ٦ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها تنفيذا كاملا؛
 - ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة التي تكفل إدارة العملية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛
 - ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام، بغية خفض تكلفة استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة، أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين في العملية لشغل وظائف تلك الفئة، بما يتناسب مع احتياجات العملية؛
- تقديرات الميزانية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤**
- ٩ - **تأذن** للأمين العام بأن ينشئ حسابا خاصا لعملية الأمم المتحدة في بوروندي لغرض المعالجة المحاسبية للإيرادات الواردة والنفقات المتكبدة فيما يتعلق بالعملية؛
 - ١٠ - **تأذن أيضا** للأمين العام بالدخول في التزامات من أجل العملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بمبلغ إجمالي لا يتجاوز ١٥٦٠٤٣٩٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ويشمل مبلغ ٤٩٧٠٩٣٠٠ دولار للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ من أجل إنشاء العملية ويدخل فيه مبلغ ٢٠٠ ٤٩١ ٤٩ دولار الذي سبق أن أذنت به اللجنة الاستشارية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. بمقتضى أحكام الجزء

الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومبلغ ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ للإنفاق على العملية؛

تمويل سلطة الدخول في التزام

١١ - **تقرر** أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء المبلغ الإجمالي ٩٠٠ ٤٣ ١٥٦ دولار الذي يشمل ٣٠٠ ٧٠٩ ٤٩ دولار للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٦٠٠ ٣٣٤ ١٠٦ دولار للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وفقا للمستويات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥ ثم عدلتها في قرارها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ واستكملتها في قرارها ٢٥٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤ كما هو مبين في قرارها ١/٥٨ بآء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

١٢ - **تقرر أيضا** أن تخصص، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٤٠٠ ٤٩٩ دولار ويمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ٢١ نيسان/أبريل إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ومبلغ ٩٠٠ ١٨٧ ١ دولار الذي يمثل الإيرادات التقديرية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها للعملية للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛

١٣ - **تشدد** على عدم تمويل أي بعثة من بعثات حفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٤ - **تشجع** الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الموظفين المشاركين في العملية تحت رعاية الأمم المتحدة؛

١٥ - **تدعو** إلى تقديم تبرعات إلى العملية، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تحظى بقبول الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

١٦ - تقدر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند
المعنون "تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي".

الجلسة العامة ٩١

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤